قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق إلغاء تأشيرات السفر لحاملى الجوازات الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، والموقع فى مدينة هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إلغاء تأشيرات السفر لحاملى الجوازات الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، والموقع فى مدينة هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢٩هـ

(الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠٠٨م)

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كـوبا

بشأن إلغاء تأشيرات السفر لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا يشار إليهما فيما يلى بـ«الطرفان» ،

انطلاقًا من الرغبة فى تعزيز علاقات الصداقة والتعاون الثنائى فى شتى المجالات بين البلدين ،

ورغبة فى تبسيط وتسهيل سفر مواطنى كل من الطرفين إلى أراضى الطرف الآخر ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يحق للمواطنين المصريين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة الصالحة وللمواطنين الكوبيين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخدمة الصالحة ، الدخول والمغادرة والعبور فى أراضى الطرف الآخر دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول .

يتلقى الأشخاص الوارد بيانهم فى الفقرة (١) من هذه المادة عند وصولهم إذنًا بالإقامة لمدة تسعين (٩٠) يومًا .

(مادة ٢)

يحق لمواطنى أى من الطرفين ، من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة الصالحة ، من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمعتمدين فى المنظمات الدولية التى يستضيفها الطرف الآخر ، ويحق كذلك لأفراد عائلاتهم من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة الصالحة ، الدخول لأراضى الطرف الآخر دون الحاجة لإجراء معاملات الحصول على تأشيرة .

(مادة ٣)

يجب على مواطنى أى من الطرفين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة الصالحة الدخول والمغادرة إلى ومن أراضى الطرف الآخر عبر نقاط الحدود المخصصة إلى أى من الطرفين .

(مادة ٤)

مع عدم الإخلال بما ورد فى المادتين (١ و٢) من هذا الاتفاق فإن الإعفاء من الحصول على التأشيرة لا يمنح حاملى جوازات السفر محل هذا الاتفاق الحق فى العمل فى أراضى الطرف الآخر .

القادمون بهدف العمل أو مزاولة المهنة أو الدراسة أو الإقامة لفترة زمنية تتجاوز الـ ٩٠ يومًا ، ملزمون بإجراء معاملات الحصول على تأشيرة الدخول والحصول عليها بصورة مسبقة .

(مادة ٥)

لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى الطرفين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة الصالحة من الالتزام بمراعاة واحترام القوانين واللوائح سارية المفعول فى أراضى الطرف الآخر .

يحتفظ كل طرف بحق رفض و/أو إلغاء حق مواطنى الطرف الآخر فى الإقامة فى أراضيه فى حال قيامهم بأعمال تخل بهذه القوانين والنظم .

(مادة ٦)

لا يخل هذا الاتفاق بالقوانين واللوائح ذات الطابع العام والمطبقة فى أراضى الطرفين والمتعلقة بالأمن الداخلى وتلك القوانين واللوائح المتعلقة بدخول وإقامة ومرور الأجانب فى أراضى الطرفين .

(مادة ٧)

يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة .

يقوم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على جوازات السفر المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بفترة سابقة لا تقل عن ستين يومًا .

(مادة ٨)

يجب على مواطنى أى من الطرفين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخدمة الصالحة فى حال فقدانها فى أراضى الطرف الآخر الإبلاغ الفورى عن فقدها للسلطات المعنية للطرف الآخر ، والذى يقوم بدوره بإصدار مذكرة بهذا الخصوص دون تحميل أية نفقات .

فى هذه الحالة ، توفر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لمواطنيها وثيقة سفر مؤقتة تستخدم لمغادرة أراضى الطرف الآخر .

(مادة ٩)

يمكن لأى من الطرفين الإلغاء الشامل أو الجزئى للعمل بهذا الاتفاق أو بأى من مواده ، لأسباب الأمن القومى أو الأمن العام أو الصحة العامة .

يقوم الطرف الذى يعلق بصورة شاملة أو جزئية تطبيق هذا الاتفاق ، بالإخطار الفورى للطرف الآخر ، عبر السبل الدبلوماسية ، ويتم العمل بمفعول الإخطار ابتداء من الثلاثين (٣٠) يومًا اللاحقة لتلقى الإخطار .

(مادة ١٠)

تحل كافة الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بصورة ودية بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية .

(مادة ١١)

أى تعديل يتم التفاهم بشأنه وإدخاله على هذا الاتفاق من الطرفين ، يجرى عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية ويدخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ استلام مذكرة الطرف الآخر بالموافقة .

(مادة ١٢)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى بين الطرفين يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

يسرى هذا الاتفاق لأجل غير مسمى ، ويمكن لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق إخطار كتابى يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاق فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام الطرف الآخر الإخطار بالرغبة فى الإنهاء .

حرر فى مدينة هافانا بجمهورية كوبا بتاريخ ٣ يونيو من عام ٢٠٠٨ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ، بنفس الحجية القانونية ، وفى حال أى اختلاف فى التفسير يتم الرجوع للنص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية كوبا
السيد السفير / **حاتم سيف النصر**	السيد السفير/ **ماركوس رودريجيز كوستا**
نائب وزير الخارجية	نائب وزير الخارجية
جمهورية مصر العربية	جمهورية كوبا

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٣ بشأن الموافقة على اتفاق إلغاء تأشيرات السفر لحاملى الجوازات الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، والموقع فى مدينة هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إلغاء تأشيرات السفر لحاملى الجوازات الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، والموقع فى مدينة هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٢/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط